Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢

ت التبيان، في شروط الصلاة، لم يعلم المؤلف. بخط السيد عبدى (من تلاميذ اسماعيل الزهدى) . سنة ١١٧٧هـ.

٢٨ق ١٧س ١٧,٥×١٠,٣سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، مجدولة بالحمرة، بأولها طرة مذهبة.

٤٢١٢

١- العبادات، فقه اسلامي أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ ج- رسالة في شروط الصلاة.

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٢١٢ ف ٢/٨٨٨

العنوان التبيان في شروط الصلاة

المؤلف لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ ١٢٢٨هـ

اسم الناسخ السيد عبده [من تلاميذ إسماعيل الزاهدي]

عدد الأوراق ٢٠ ق

ملاحظات مسطرة ١٥ × ٢١ سم

ع ١٩

ت

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله واهب النفوس والعقول ومخترع ماهيات الأركان والأصول

وشرفنا بحمل الأمانات بعد عجز الأرض والسموات فلك الحمد والثناء

ومنك المنع والعطاء نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا وإليك المصير

والصلوة والسلام في كل وقت وحين بعدد إنعام الله تعالى إلى يوم الدين

على صاحب التاج والمعراج محمد رسول الله السراج الوهاج

الذي بعث من سرة البطحاء وهو سيد الرسل والأنبياء وسند

الشافعين للمؤمنين فتبارك الله أحسن الخالقين وعلى الشيخ الإمام

على التحقيق خليفة رسول الله أبي بكر الصديق وعلى مجاور المسجد والمحراب

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى صاحب الحياء والإيمان أمير المؤمنين

عثمان بن عفان وعلى رابع الخلفاء أسد الله الغالب أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب وعلى آله وصحبه الأكرمين وعلى التابعين وتبع التابعين

أجمعين

أجمعين أما بعد فهذه رسالة في المسائل المنقولات للصلوة من الشرعية

الفرعية على شروط الصلوة مفصلة عليها ومزيلة لمشكلاتها

تسهيلا للطالبين وترغيبا للراغبين نسئل الله تعالى أن يغفر لي

ولوالدي ولأستاذي ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وسميت

هذه الرسالة بالتبيان لكل شيء مما يتعلق به البيان والله تعالى

أعلم بحقيقة السر والإعلان ونسئل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق

وحسن خاتمة الأمر والتصديق بفضله وكرمه إنه سميع قريب مجيب

بسم الله الرحمن الرحيم جرت في سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله

في أوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فإنه معنون بهما وعملا بقوله

عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو أبتر الحمد لله الحمد هو الوصف

بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قصدا مطلقا ذكره عملا بقوله عليه

السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع رب الرب يستعمل بمعنى

المالك يقال رب الدار والدابة أي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح

وأصله رابب ولا يقال لمخلوق هو الرب معرفا وإنما يقال رب الدار ونحوه

مضافا العالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة والإنس

والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل إنه اسم لكل ما سوى الله

تعالى من الموجودات فيكون مشتقا من العلامة فإن قلت لم جمع قلت ليشمل كل

جنس مما يسمى به كذا في الكشاف • والصلوة • من الله تعالى الرحمة ومن المؤمنين الدعاء • ومن الملائكة الاستغفار وانما صلى على النبي عليه السلام

بعد الثناء على الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك • والسلام •

وهو السلامة من الآفات ولهذا سميت الجنة دار السلام

والصلوة والسلام نازلة من علو جنابه تعالى • على سيدنا محمد وآله •

أي أهله واختلفوا فيه قيل له ذريته وقيل الاتقياء من المؤمنين قال

عليه السلام الى كل مؤمن تقي نقي • وصحبه أجمعين • اعلم بأن الصلوة

فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى

أقيموا الصلوة فانه أمر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها وأداؤها

واما السنة فما روي عليه السلام في الصحيحين انه قال بني الاسلام على خمس

شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والاحاديث

في حقه كثيرة واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله

صلى الله عليه وسلم على فريضة الصلوة من غير نكير ولا منكر ولا منازعة

وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة

باب • في بيان • شروط الصلوة • الصلوة في اللغة الدعاء وفي الشريعة

الاركان المعلومة والافعال المخصوصة • وهي ستة • الاول • من شروط

الصلوة

الصلوة • الوضوء • بالضم وهو في اللغة النظافة وفي غسل الوجه

واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس والوضوء بالفتح هو الماء الذي

يتوضأ به والوضوء فرض اجماعا لا شبهة في الفرضية ودليل الفرضية

سنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى • بالماء المطلق • وهو ما سمي في العرف

ماء من غير حاجة الى ذكر قيد كماء المطر والعيون ونحوهما وتزول بها النجاسة

كانت حقيقية أو حكمية وقيد الماء بالمطلق احترازا عن الماء المقيد لانها لا يجوز

طهارة النجاسة الحكمية بالماء المقيد وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه كاسم

مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان ان يسميه

ماء على الاطلاق بل لا بد له أن يقيده فيقول ماء الورد وكذا في البواقي

ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بشرط

أن ينعصر بالعصر كماء الثمار وماء الازهار ويجوز أيضا طهارة النجاسة

الحكمية بماء خالطه شيء طاهر كالصابون والزعفران فغير أحد أوصافه

بشرط أن يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بأن يكون أجزاء الماء أكثر

من أجزاء المخالطة • أو التيمم • عند عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم

التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة القصد الى الصعيد والتطهير به

على وجه مخصوص فيجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله • بما يكون •

من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ • وبجميع
أنواعه حتى العقيق والزبرجد وعند أبي يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي لا يجوز بغير التراب المنبت لأن النص شرط الطيب
ولنا أن الصعيد لما يصعد على وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول وهو عام
من التراب وغيرها والمراد من الطيب الطاهر وعند مالك يجوز التيمم
حتى بالعشب وبالثلج وقال الزجاجي لا أعلم خلافا بين أهل اللغة فيه
وأما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى
الطاهر وقد أريد به الطاهر إجماعا فلا يراد غيره لأن المشترك لا عموم
له ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيد سياق الآية ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار إذا لم يكن عليها غبار وإن كان على هذه الأشيا
غبار يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة وفي إحدى روايتين عن محمد
رحمة الله عليهما وفي رواية عن محمد وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وأما
أبي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ولو تيمم بالملح إن كان
مائيا لا يجوز لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان جبليا يجوز لأنه
من جنس الأرض وللتيمم ركن وشرط أما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة

للوجه

للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وأما شرطه فخمسة الأول النية
لا يجوز بدونها عندنا فلو ضرب بالتراب وجهه ويديه إلى المرفقين وقصد
تعليم أحد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا لأن الماء قوي والتراب
ضعيف لا يقوم الضعيف مقام القوي إلا بالنية والثاني المسح على كل ما كان
من جنس الأرض والثالث الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس
العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما • حتى إذا لم يجد الماء • بأن يجري بحيث
لا يجد الماء أصلا جاز له التيمم هذا إذا كان بينه وبين المصر نحو الميل
أو أكثر وذلك أن كان مسافرا أو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف أن استعمل •
الماء اشتد مرضه • بسبب الوضوء أو بالتحرك أو باستعمال الماء جاز له
التيمم ويعرف ذلك إما بغلبة الظن عن أمارة أو بتجربة أو بإخبار طبيب
حاذق مسلم • أو جنب • صحيح في المصر • يخاف بغلبة الظن عن التجربة الصحيحة
أن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه • يتيمم عند أبي حنيفة خلافا لهما
فإنهما يقولان إن تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لأن تيسر الماء
الحار في المصر غالب وله أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كون وجود
الماء فيه هو الغالب لأن الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء
الحار في المصر غالبا لأن الكلام في تحقق هذه مع علمه بعدم قدرته عليه وبثمنه
وصورة التيمم على وجه المسنون أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس

الأرض يبطنهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما ضربة أخرى ثم ينفضهما ويمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الأصابع الى المرفقين بأن يمسح
بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع الى المرفقين
ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الأحوط
ولو مسح بكل الكف والأصابع جاز ولو مسح باصبع أو اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والرأس وأقل ما يجزئ ثلاث أصابع وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء لأنه خلف الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت
أن يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ليؤديها بأكمل الطهارتين جميعا • والثاني
من شروط الصلوة • طهارة • الطهارة في اللغة النظافة • البدن والثوب
لقوله تعالى وثيابك فطهر • والمكان • لأن تطهير الثوب لما وجب بقوله تعالى
وثيابك فطهر وجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص ولقوله عليه السلام
لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا صدقة من الغلول • من النجاسة
الخفيفة والغليظة • ويجب على المصلي قبل الشروع في الصلوة أن يزيل النجاسة
المانعة للصلوة عن بدنه وثوبه ومكانه بالماء المطلق أو بالمقيد وبكل مائع
طاهر يمكن ازالة النجاسة الخفيفة والغليظة به كاللبن والخل ونحوهما ••

أما النجاسة الخفيفة • فهي كبول فرس وما يؤكل لحمه • من البهائم وهذا عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمة الله عليهما وأما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه
طاهر • وخرء طير لا يؤكل لحمه • والخرء مخصوص في العرف برجيع الطير
وان كان منها • أي من النجاسة الخفيفة • على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه
الذي يصلي فيه • أكثر من قدر شبر في شبر لا يجوز صلوته معها اذا كان
قادرا على تطهيرها • ويجب عليه اعادة الصلوة • واذا لم يكن قادرا •
على تطهيرها صلى معها بالاتفاق ولم يلزم عليه القضاء • وأما الماء المستعمل
فعند أبي حنيفة نجاسة غليظة وعند أبي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد
طاهر غير طهور وعند زفر ان كان المستعمل محدثا فهو طاهر وان كان المستعمل
طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك طاهر وطهور مطلقا وعن الشافعي
قولان في قول كزفر وفي قول كمالك والصحيح طاهر غير طهور وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى • أما النجاسة الغليظة • فهي • كالدم • المسفوح • والبول
أي بول ما لا يؤكل لحمه غير الفرس وأطلقه المصنف اعتمادا على ما ذكر من قبل
في مثال الخفيفة • والغائط والخمر وخرء الدجاجة • والبط والأوز • وبول
الحمار والهرة • وأما بول الهرة في ظاهر المذهب فهي نجس نجاسة غليظة لدخوله
تحت قوله عليه السلام استنزهوا البول والفارة والروث وهو رجيع ذي الحافر
والخثي • وهو رجيع نوع البقر والفيل أما الأرواث والأخثاء فكلها نجس

بنجاسة [illegible] عند أبي حنيفة ومحمد [illegible] وعند [illegible] النجاسة [illegible]
الكثيف [illegible] ان كان منها على بدن المصلي أو ثوبه أو مكانه اكثر من قدر الدرهم.
إذا كانت. من الكثيف. لا يجوز صلوته معها. أو كانت من الرقيق أكثر من قدر
عرض الكف لا يجوز صلوته معها. وقال الفقيه أبو جعفر يقدر بالدرهم الوزني
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فالمعتبر في الكثيف وزن النجاسة وفي الرقيق محلها
وفي الخفيفة يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلفوا
المشايخ في الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب الذي أصابته وقال بعضهم ربع
الموضع الذي أصابته النجاسة يعني اذا كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا
فربع الدخريص لو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم أقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمعت تبلغ أكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت
في موضع سجوده أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم كذلك
أيضا السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم
لأنه يتشرب بالماء النجس لا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما يجوز قطع البطيخ
لأنه لا يسري ذلك النجاسة البطيخ فيجوز القطع به. والثالث. من شروط
الصلوة. ستر العورة. أي ما يفرض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه
لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وعورة الرجل من السرة الى الركبة
أي ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام فلان ما تحت السرة الى ركبته من العورة

هذا

[illegible] وعلى هذا [illegible] ليس بعورة ولكن الركبة [illegible]
محمل [illegible] قال المصنف. والركبة من العورة. وفيه خلاف الشافعي [illegible] أن الركبة
ليست بعورة لحديث أيوب قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما فوق الركبتين
وما أسفل من السرة من العورة ولنا حديث علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الركبة من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم
والنساء. الحرة. كلها عورة الا وجهها وكفيها. وانهما ليسا بعورة بالاجماع
لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الأجنبي لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها وفيهما اختلاف بين المشايخ والأصح انهما
ليستا بعورة لضرورة الحاجة الى المشي في الطرقات خصوصا الفقراء منهن
والأمة مثل الرجل الا بطنها وظهرها. لأن النظر اليهما سبب الفتنة وما علا
ذلك من أعلى البطن فما فوقها ومن أسفل الركبة فما تحتها فليس بعورة باجماع
الأمة لأنها محل الخدمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في حكم
المذكور لبقاء الرق في الجميع ولو نافصا اذ هو بينا في الحرمة فلا يزول حكم
الأمة ولا يثبت حكم الحرة. والرابع من شروط الصلوة. الوقت. لقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ولقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين واعلم أن أول

Copyright © King Saud University

وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض [illegible]
وقتها الى آن الذي يعقبه طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر
وقتها في رواية عن ابي حنيفة رحمة الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وعندهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمة الله اذا صار كل شيء مثله سوى
فيء الزوال واول وقت صلوة العصر اذا خرجت وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم يغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها
ما لم يغيب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع
الفجر والشفق هو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة واما عندهما
هو الحمرة نفسها البياض الذي بعدها اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فثلثة
الاول عند طلوع الشمس والثاني عند غروبها الا عصر يومه والثالث وقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر
يوم آخر وغيره من الفوائت . والخامس . من شروط الصلوة . استقبال
القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي وقت الشروع الى الصلوة ان قبلته
محراب مسجد لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة ولو كان المصلي مريضا

لايقدر

[illegible] الى القبلة وليس [illegible] جهه او كان يقدر [illegible] التوجه
لانه يخاف فان توجه الى القبلة من عدو او سبع يأتيه من جهة العدو يقصد
في ماله او بدنه يصلي الى اي جهة قدر ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته بالاتفاق ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكره اشد الكراهة . والسادس
من شروط الصلوة . النية . لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال
بالنيات النية كون قصد الفعل لما شرع له والمستحب في النية ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت ان اصلي كذا ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز ولا يجوز
عكسه والمصلي اذا كان متنفلا يكفيه بنية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها والاصح ان التراويح لا يجوز بمطلق النية
وفي صلوة الوتر والجمعة والعيدين يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
فيهن وكذا جميع الفروض والواجبات من النذر وقضاء ما لزم بالشروع
والمفترض اذا صلى الفرض لا يكفيه بنية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
لتميين ما شرع فيه من غيره من الفروض ولا يشترط نية اعداد الركعات أجملها
لكونها معينة معلومة ولا يحتاج الامام الى نية الامامة حتى لو شرع على نية
انفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداهن به لا يجوز
ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن يتبعه عموما واما المقتدي فينوي الاقتداء
بالامام والمتابعة وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ::

Copyright © King Saud University

وعن ترك شيئا • أي اذا ترك المصلي شرطا من هذه الستة المذكورة
المشروطة لصحة الصلوة • لا يصح صلوته • سواء كان عامدا او ساهيا
او ناسيا • باب • في بيان • فرايض الصلوة وهي ستة الاول • من اركان
الصلوة • تكبير الافتتاح • وهي قول المصلي في ابتداء الصلوة الله اكبر
لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولقوله تعالى وربك فكبر ولقوله عليه
السلام لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولو قال يا الله او اللهم يصح الافتتاح ايضا والافضل ان يقول الله
اكبر والافضل ان تكون تكبيرات المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها هذا عند
ابي حنيفة وعندهما الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام وهو المختار
حتى لو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في نفسه
والثاني • من اركان الصلوة • القيام • لقوله تعالى وقوموا لله قانتين لو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز والافضل ان يصلي قائما
لقوله عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على التنفل قاعدا
مع قدرته على القيام ويستثنى من جواز التنفل قاعدا سنة الفجر فانها لا تصح
قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا
بلا عذر ولكن يكره • والثالث • من اركان الصلوة • القراءة • لقوله تعالى

فاقرؤا

فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه ومن بقربه
اما التقدير القراءة عند ابي حنيفة فالآية القصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر هذا
في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب
احد فعلى هذه الرواية لا يجزئه نحو ثم نظر وعندهما وفي رواية ابي حنيفة ثلث
آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث
آيات قصار • والرابع • من اركان الصلوة • الركوع • لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والركوع طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قيل وان طاطا المصلي
راسه قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع اقرب
جاز ركوعه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره طاطا راسه مع ميلان
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل يعد قائما لان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه • والخامس • من اركان الصلوة • السجود • ودليل فرضيتها
ما مر آنفا في الركوع السجدة يحصل بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد • والسادس • من اركان
الصلوة • القعدة الاخيرة • اي القعدة التي تكون في آخر الصلوة لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

الذين يذكرون الله قياما وقعودا • مقدار التشهد • أى مقدار قعود قراءة
التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله تعالى عنه اذا رفعت رأسك
من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله • ومن ترك شيئا • اذا ترك المصلى ركنا •
من هذه • الاركان • الستة فسدت صلوته • سواء كان فى تركه عامدا أو ساهيا
أو ناسيا يستأنف المصلى صلوته غير هذه الصلوة لانه فسد صلوته بترك الركن
من اركان الصلوة • باب • فى بيان • واجبات الصلوة وهى • أى الأشياء الواجبات
فى الصلوة • اثنى عشر الأول من واجبات الصلوة تعيين • قراءة فاتحة الكتاب •
أى تعيين المصلى لان قرائتها واجب عندنا وفرض عند أئمة الثلث ويجب أن تكون
الفاتحة فى كل ركعة من الأوليين وحدة حتى لو كررها فى ركعة ان كان يكون
وان كان سهوا يجب سجدة السهو وانما قيدنا بالأوليين لان الاقتصار فى الاخريين
ليس بواجب ولا يلزم سجدة السهو بتكرار الفاتحة فيهما سواء كان عمدا أو سهوا
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة • والثانى • من واجبات الصلوة • ضم سورة
اليها • فى الركعتين الأوليين لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها من القرآن • والثالث • من واجبات الصلوة • رعاية الترتيب فى فعل •
مكررة • أى مراعات الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى اذا ترك سجدة من الركعة
الأولى لا تفسد صلوته ويجوز فى الثانى بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه

اذا تركه

اذا تركه فى ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا فى غاية البيان • والرابع من واجبات
الصلوة • القعدة الاولى • لمواظبة النبى عليه السلام عليها من غير ترك ولوجوب
سجود السهو بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعها
نحو القبلة وكذلك يفعل فى القعدة الاخيرة هكذا ووصفت عائشة رضى الله
عنها قعود النبى عليه السلام فى الصلوة • والخامس • من واجبات الصلوة
قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة أما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا
وليست بفرض وقال الشافعى هى فرض لمبالغة النبى عليه السلام فى تعليمه
حتى قالت الصحابة كان النبى عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن
وسورة التشهد أن تقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذه الصفة رواها عبد الله بن مسعود
عن النبى عليه السلام وهى أصح الروايات فى التشهد • والسادس من واجبات
الصلوة • تعيين الفاتحة فى الأوليين للقراءة • أى تعيين المصلى فى الركعتين
الأوليين من الفرائض التى على ثلث ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق القراءة
من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض فى الركعتين وانما قيد بكونهما فى الأوليين
فان القراءة فى غير الأوليين ليست بواجبة عندنا • والسابع • من واجبات الصلوة

Copyright © King Saud University

قراءة القنوت في الوتر وهو ثلث ركعات بسلام واحد ويقرأ في كل ركعاته
فاتحة الكتاب وسورة معها والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة بعد
الفراغ من القراءة قبل الركوع لما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم أنه عليه السلام كان يقنت في الثالثة قبل الركوع وصورة القنوت إذا أراد
أن يقنت كبر ورفع يديه وقنت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق هذه
الدعاء المشهورة في القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي ثلثا وقيل يقول
يا رب ثلثا والثامن من واجبات الصلوة تكبيرات العيدين من غير تكبيرة
الافتتاح لأنها فريضة كما ذكرنا في أركان الصلوة اعلم أن تكبيرة الركوع في الصلوة
العيدين من الواجبات حتى يجب السهو السجدة بتركها ساهيا كذا في سراج الوهاج
والتاسع من واجبات الصلوة الجهر فيما يجهر فيه أي جهر الإمام بالقراءة
واجب في الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين أو الوتر في رمضان
وأما لو صلى رجل منفردا فلم يجب الجهر عليه بل هو مخير إن شاء خافت وإن شاء جهر
لأنه ليس من خلفه من يسمعه ولكن الأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة

والعاشر من واجبات الصلوة المخافتة فيما يخافت فيه أي في موضع الستر
وهما الظهر والعصر قال الشيخ أبو الحسن الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه
وأقصاه أن يسمع غيره وأدنى المخافتة تحصيل الحروف والحادي عشر
من واجبات الصلوة تعديل الأركان والمراد من تعديل الأركان تعديل
الركوع والسجود فقط وهو الطمأنينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار
تسبيحة أن تعديل الأركان فرض عن أبي يوسف رحمه الله وأما عندهما واجب
وسئل محمد رحمه الله عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال إني أخاف
أن لا يجوز صلوته والثاني عشر من واجبات الصلوة مطلقا التسليم
اعلم أن إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي هو تمسك
بما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومن ترك شيئا من هذه الواجبات الصلوة
إن كان سهوا يجب عليه سجدة السهو وأما إن ترك عامدا فلا يجب عليه سجدة
السهو ولكن يكون صلوته على النقصان بسبب ترك الواجب اعلم أن سجدة السهو
لا يجب إلا بتأخير الواجب وبتأخير ركن أو بترك الواجب سهوا أو بترك السنة
المضافة إلى جميع الصلوة باب في بيان سنن الصلوة وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام ولم يترك إلا مرة أو مرتين خمسة وعشرون الأول من سنن
الصلوة رفع اليدين وهو سنة والأفضل كون الرفع مع تكبيرة الافتتاح

Copyright © King Saud University

ابتداءه عند ابتدائه وانتهاءه عند انتهائه والرفع سنة لأن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم واظب عليه وقوله مع التكبير اشارة الى اشتراط المقارنة
وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله والأصح انه يرفع أولا فاذا استقرتا
في موضع المحاذات كبر لأن الرفع بمنزلة النفي كأنه نبذ ما سوى الله تعالى
وراء ظهره فاليد اليمنى كالآخرة واليسرى كالدنيا كأنه قال بلسان حاله نبذت
ما سوى الله تعالى الدنيا والآخرة وراء ظهره وأعرضت عنهما وأقبلت الى عبادة
الله تعالى فقلت الله اكبر • حتى يحاذي • أي يقابل • بابهاميه شحمتي أذنيه •
هذا في حق الرجل وأما المرأة فانها ترفع يديها في التكبير الافتتاح حذاء منكبيها
وتنشر أصابعها ولا تفرج بينهما • والثاني من سنن الصلوة • وضع يده •
اليمنى على اليسرى بعد التكبيرة الافتتاح وكيفيته أن يضع باطن كف يده
اليمنى على ظاهر كف يده اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الأصابع الثلث على الزراع ويضعها الرجل تحت سرته أي وضع المصلي
يديها تحت السرة لقوله عليه السلام ثلث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار
وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة في الصلوة وقال علي رضي
الله عنه من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة
والثالث من سنن الصلوة • الثناء • وهي أن يقول المصلي بعد التكبيرة الافتتاح
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاده بعد

قوله

قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر
ما روى ابن مسعود وأنس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا كبر لافتتاح الصلوة قرأ سبحانك اللهم الى آخره هكذا
روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أعلم انه اذا افتتح المؤتم الصلوة بعد ما شرع
الامام في القراءة لا يأتي بالثناء بل يسمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وقيل يأتي بالثناء بين سكتات الامام كلمة كلمة والرابع
من سنن الصلوة • التعوذ • وهو أن يقول المصلي بعد الثناء قبل القراءة
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو
سنة عند عامة العلماء لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلوة كبر وسبح وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمختار في لفظه
عند صاحب الهداية أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وعند غيره أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وهو الأحوط لأنه نقل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان لا يزيد على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويأتي بالتعوذ الامام والمنفرد
وأما المقتدي لا يأتي بالتعوذ عندهما وعند أبي يوسف يأتي بالتعوذ • والخامس
من سنن الصلوة • التسمية • وهي أن يقول المصلي بعد التعوذ قبل القراءة بسم الله
الرحمن الرحيم ويأتي بها • في أول كل ركعة • من الصلوة لما روى انس رضي الله تعالى عنه

Copyright © King Saud University

قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفا أبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القرآن
بسم الله الرحمن الرحيم . والسادس . من سنن الصلوة . تعيين الفاتحة .
في الركعة الأخيرة من ثلث ركعات من الفرض أو في الركعتين الأخيرتين .
من أربع ركعات من الفرض فقط أي قراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين سنة
كما قال المصنف رحمة الله عليه ولا يزيد على الفاتحة في الفرايض فيما بعد
الأوليين فإن ضم السورة على الفاتحة فيما بعد الأوليين يجب عليه سجدة السهو
في رواية عن أبي يوسف لتأخير الركن وهو الركوع عن محله وفي ظاهر الروايات
لا يجب عليه سجدة السهو لأنه مخير إن شاء سكت مقدار تسبيحه وإن شاء
قرأ ولكن الأفضل أن يقرأ الفاتحة . والسابع . من سنن الصلوة . التأمين
وهو أن يقول آمين بعد قوله ولا الضالين ثم إن التأمين ليست من الفاتحة اتفاقا
ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى فمعنى آمين استجب دعائي يا آمين
والتأمين سنة لقوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما روي عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه أربع يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية والتأمين والتشهد كذا ذكره
الزاهدي لأنه ذكر ودعاء فكان إخفاؤها أولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ولقوله عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي . والثامن
من سنن الصلوة التكبيرات . التي . هو في خلل الصلوة . أي من غير تكبيرة الافتتاح

وهو

وهو تكبيرة الركوع والسجود والقيام والقعود والقنوت لأنه عليه السلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع وقيام وقعود مأخوذ من الفقه النافع والتاسع
من سنن الصلوة . أن يعتمد بيديه على ركبتيه وجافيا بطنه . ويفرج بين
أصابعه لقوله عليه السلام لأنس إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
بين أصابعك . والعاشر . من سنن الصلوة . بسط الظهر . لأن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره وروي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يعتمد في ركوعه بحيث لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يراق . والحادي عشر .
من سنن الصلوة . أن يسبح في الركوع ثلثا . أي أن يقول المصلي في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلث مرات روي أنه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
عليه السلام اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت
وقال إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك أدناه
أي أدنى كمال السنة . ويستحب أن يزيد على الثلث بعد أن يختم الوتر . فالسنة
أن يختم على وتر لقوله عليه السلام الله وتر يحب الوتر . والثاني عشر . من سنن
الصلوة . التسميع . أن يقول المصلي . عند رفع رأسه في الركوع حتى يستوي
قائما سمع الله لمن حمده ومعناه أجاب الله دعاءه ثم إن الإمام يأتي بالتسميع
بالاتفاق وأما المنفرد هل يأتي به وحده أو بالتحميد وحده أو يجمع بينهما ففيه خلاف
والأصح أنه يجمع بينهما والمؤتم لا يأتي به عندنا خلافا للشافعي . والثالث عشر .

Copyright © King Saud University

من سنن الصلوة • التحميد عند استوائه قائماً • وهو أن يقول المؤتم عند التسميع
الإمام ربنا لك الحمد لقوله عليه السلام إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد • والرابع عشر من سنن الصلوة • أن يضع ركبتيه
على الأرض قبل وضع يديه • أي أن يضع المصلي أولاً ركبتيه على الأرض
ثم يضع يديه بعدهما لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه
والخامس عشر من سنن الصلوة • أن يعتمد بيديه على الأرض بعد وضع ركبتيه
ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة • أي يوجه المصلي في السجدة أصابع
رجليه ويديه إلى القبلة لقوله عليه السلام إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
فليوجه ما استطاع من أعضائه القبلة • ويفرج ضبعيه • أي عضديه
عند سعة المكان • لقوله عليه السلام إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي بطنه عن فخذيه • أي يباعد المصلي بطنه عنهما لما روي عن النبي عليه
السلام أنه كان إذا سجد جافى فخذيه عن جنبيه حتى أن بهيمة لو أرادت أن تمر
بين يديه لمرت • وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فريضة في السجود
والسادس عشر من سنن الصلوة • أن يضع جبهته بين كفيه • أي أن يضع
المصلي وجهه بين يديه في السجود لما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه

والسابع

والسابع عشر من سنن الصلوة • أن يضع أنفه قبل وضع جبهته وجبهته
بعد وضع أنفه • وحاصل معناه أن يضع المصلي جبهته في السجود بعد وضع
الأنف على الأرض لأنه أبعد إلى الأرض من الأنف • وإن اقتصر على الأنف جاز
عند أبي حنيفة رحمه الله • لعذر أو لغير عذر لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
وعندهما لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وروي عن أبي حنيفة أنه رجع
عن هذه المسئلة يعني عن جواز الاقتصار على الأنف لغير عذر وقال مثل قولهما
وأما الاقتصار على الجبهة فيجوز اتفاقاً فاستوى كان لعذر أو لغير عذر لهما قوله
عليه السلام أمرنا أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة دون الأنف • وعليه
الفتوى والثامن عشر من سنن الصلوة • أن يسبح في السجود ثلاثاً • وهو أن يقول
المصلي في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات روي أنه لما نزل قوله تعالى سبح اسم
ربك الأعلى قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه السلام من قال في سجوده سبحان ربي الأعلى
ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه أي أدنى الوجه المسنون • ويستحب أن يزيد
على الثلث بعد أن يختم الوتر • فالسنة أنه يختم على وتر كما ذكرنا في الركوع ولقوله
عليه السلام إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً • والتاسع
عشر من سنن الصلوة • إذا اطمأن ساجداً فإذا أراد أن يستوي قائماً أن لا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الأرض • أي إذا أراد المصلي عند رفع رأسه من السجود أن يستوي

Copyright © King Saud University

الى القيام أن لا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض لما روي أنه عليه السلام نهى
أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر. والعشرون. من سنن الصلوة. اذا اراد القعود
أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناها. ويوجه اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا كما ذكرنا
من الواجبات. والحادي عشر. من سنن الصلوة. أن يضع يديه على فخذيه
مبسوط الأصابع. أي أن يضع المصلي يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا. والثاني عشرون. من سنن الصلوة.
أن يصلي على النبي. عليه الصلاة والسلام. في القعدة الأخيرة بعد التشهد.
أي أن يصلي المصلي على النبي عليه السلام بعد قراءة التشهد في القعدة الأخيرة وهي سنة
عندنا وعند الجمهور والمختار في صفة الصلوات أن تقول اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهذه الصفة
أصح الروايات. والثالث عشرون. من سنن الصلوة. الدعاء بما شاء..
مما يشبه ألفاظ القرآن. أي يدعو المصلي بما يشبه ألفاظ القرآن وهو
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك.
ومن الأدعية المأثورة. وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله علمني

دعاء

Copyright © King Saud University

١٤

دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم بعد الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام ولكن ينبغي أن يدعو بدعاء ما يشبه ألفاظ القرآن
والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس. والرابع عشرون.
من سنن الصلوة. أن ينوي في السلام عن يمينه وعن يساره من الرجال
والنساء. والحفظة. واختلف في نية الحفظة بين الامام والمنفرد والمقتدي
ان كان. المصلي. اماما. ينوي بالسلام عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
وعن يساره مثل ذلك قال في الهداية هو الصحيح هذا احتراز عن قول بعضهم
فانهم قالوا ينوي الامام في التسليمة الأولى والأصح أنه ينوي في التسليمتين
كذا ذكره قاضي خان واما. ان كان. المصلي. منفردا فينوي. بالتسليمتين
الحفظة لا غير. لأنه ليس معه سواهم واما ان كان المصلي مقتديا فينوي
بالسلام عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك
لكن المقتدي ينوي الامام في الجانب الأيمن ان كان الامام في الجانب الأيمن
وفي الجانب الأيسر ان كان الامام في الأيسر وان كان الامام تلقاء وجهه نواه
المقتدي في الجانب الأيمن هذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترجيحا للجانب الأيمن
وعند محمد رحمه الله وهي رواية عن أبي حنيفة نواه في الجانبين جميعا لأنه ذو حظ
من الجانبين وصورة التسليمة على وجه المسنون السلام عليكم ورحمة الله

ولا يقول في سلام الخروج عن الصلوة وبركاته لانه لم يقع من رسول الله كلاما
ولا قولا ولا امرا. والخامس عشرون. من سنن الصلوة. ان يسلم عن يمينه
حتى يرى بياض خده وعن يساره مثل ذلك. لما روى عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وروى الايسر وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر وروى الايمن والسنة ان يكون الثانية اخفض
من الاولى لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم التسليمة الثانية اخفض
ومن ترك شيئا من هذه الاشياء المذكورة لم يلزم على المصلي سجدة السهو ولا تفسد
صلاته سواء كان تركه عامدا او ساهيا او ناسيا ولكن اذا كان تركه عامدا يكون
مسيئا بسبب عمده وعدم الرعاية الى سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

باب في بيان. ما يستحب في الصلوة. اي فعله مستحب في الصلوة. وهي ثمانية

الاول. من مستحبات الصلوة. القيام الى الصلوة حين قيل في الاقامة.
حي على الصلوة. اي ان يقوم المصلي الى الصلوة مقارنا الى قول المؤذن وهي حي
على الصلوة. والثاني. من مستحبات الصلوة. الشروع الى الصلوة حين قيل
مقارنا الى قول المؤذن وهي. قد قامت الصلوة ان كان. المصلي. اماما.
وهو الاحوط. وقال ابو يوسف يشرع الامام. حين. اذا فرغ المؤذن من الاقامة.
والثالث. من المستحبات الصلوة. اخراج كفيه من كمية عند تكبيرة الافتتاح
اي اذا اراد المصلي ان يشرع الى الصلوة يخرج اليدين عن كمية عند تكبيرة الافتتاح

والرابع. من مستحبات الصلوة. نظر المصلي في القيام الى مكان سجوده.
لما روى انه عليه السلام كان لا يجاوز بصره في صلوته موضع سجوده تخشعا لله تعالى
وهو اقرب الى التعظيم هذا مأخوذ من الاختيار. والخامس. من مستحبات الصلوة
نظر المصلي في الركوع الى قدميه. اي ينظر المصلي في حالة الركوع الى ظهر قدميه
لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين
والخضوع لا يكون الا في مثل ذلك. والسادس. من مستحبات الصلوة.
ان يفصل المصلي بين قدميه من قبل عقبيه مقدار اربع اصابع اليد. في حالة
القيام والركوع. هذا القدر كاف. والسابع من مستحبات الصلوة. نظر المصلي
في السجود الى ارنبة انفه. اي ينظر المصلي في حالة السجود الى طرف انفه. والثامن
من مستحبات الصلوة. نظر المصلي. في حالة. القعود الى حجره. اي ينظر المصلي
في حالة القعود الى حجره وهو ما يجمع فخذيه من ثوبه والمراد من المذكورين كمال
الخشوع والتذلل الى الله تعالى. ثم اعلم بان المرأة تخالف الرجل في عشرة خصال. الاول
ترفع يديها. في تكبيرة الافتتاح. الى منكبيها. والثاني. تضع يمينها على شمالها
تحت ثدييها في حالة القيام. والثالث. لا تجافي. اي تلصق. بطنها على فخذيها.
في حالة السجود. والرابع. تضع يديها على فخذيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها.
في حالة القعود. والخامس لا تفتح ابطيها. في حالة. السجود. والسادس. تجلس
متوركة. في حالة. التشهد. والسابع. لا تفرج اصابعها. في حالة. الركوع.

Copyright © King Saud University

والثامن لا تؤم الرجال. والتاسع تكره جماعتهن. والعاشر يقوم الإمام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر والأمة كالحرة في جميع ذلك إلا في رفع اليدين عند الافتتاح فإنها كالرجل.

باب مفهيات ما أي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وهي أحد عشر نوعا. الأول من مكروهات الصلوة التربع في الصلوة بلا عذر لأنه يخل بالقعود المسنون ولا يكره التربع في خارج الصلوة في الأصح قيل يكره خارج الصلوة أيضا لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وإن كان الجلوس على الركبتين أولى لقربه إلى التواضع. والثاني من مكروهات الصلوة تعدية الآية والتسبيحات بالأصابع أي أن يعد المصلي في الصلوة الآيات والتسبيحات بالأصابع لقوله عليه السلام كفوا أيديكم في الصلوة. والثالث من مكروهات الصلوة افتراش ذراعيه في حالة السجود لأن النبي عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب. والرابع من مكروهات الصلوة الالتفات بوجهه يمينا أو شمالا لما في عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفي سنن أبي داود عن أبي ذر عن النبي عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد في صلوته ما يلتفت فإذا التفت أعرض عنه والحاصل أن الالتفات على ثلثة أوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه أشد الكراهة وهو بالوجه كما ذكرنا والتفات غير مكروه وهو

بالعين

بالعين بدون تحويل الوجه. والخامس من مكروهات الصلوة تغميض عينيه في الصلوة بلا عذر لقوله عليه السلام إذا قام أحدكم في الصلوة فلا تغمض عينيه. والسادس من مكروهات الصلوة تقليب الحصى من موضع سجوده إلا أن لا يمكنه السجود عليه بأن كان فيه تفاوت كثير في الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فتسويه مرة واحدة. لقوله عليه السلام لأبي ذر حين سأله عن تسوية الحصى فقال يا أبا ذر مرة وإلا فذر وقال عليه السلام إذا قام أحدكم إلى الصلوة فإن الرحمة توجهه فلا يمسح الأرض إلا مسحة واحدة وقد قال بعضهم في ذلك سجعا وهو سأل أبو ذر خير البشر عن تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة وإلا فذر كذا في سراج الوهاج. والسابع من مكروهات الصلوة السجود على كور عمامته أو فضل ثوبه. لما فيه من ترك التعظيم ينبغي أن يكره. بلا عذر. لأن الحكايات تحتمل وجود العذر وهو رفع الحر أو غيره ويؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن حيوان أن النبي عليه السلام كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته. والثامن من مكروهات الصلوة أن يمطى في الصلوة لأنه دليل الغفلة من العبادة والكسل فيها مكروه لأنه عليه السلام نهى عنه في الصلوة. والتاسع من مكروهات الصلوة التثاوب في الصلوة بلا كظم الفم بأسنانه أو بظهر يده. لقوله عليه السلام إذا تثاوب أحدكم في الصلوة

Copyright © King Saud University

فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه هذا ان قدر ان يمنع عن انفتاح
وأما ان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذي انه عليه
السلام قال ان التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع وفي رواية له فليضع يده على فيه ودل هذا ان التثاوب مكروه •
والعاشر • من مكروهات الصلوة • ان يلعب • المصلي • بشيء من ثوبه او بدنه
او شعره او بلسانه • لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلوة العبث
مكروه دون الثلث ولو فعل ذلك ثلثا تفسد صلوته • والحادي عشر من مكروهات
الصلوة اذا كان في المسجد • ان يقوم خلف صف • و • وجد فيه فرجة • اي يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده لكن اذا لم يجد في الصف المقدم فرجة
يمكن القيام والمختار فيها انه اذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل قام معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف لغلبة الجهل
في زماننا فهذه كلها مكروه في الصلوة فينبغي ان يجتنب عنها حتى لا يكون شيء
مكروه في الصلوة والمكروهات كثيرة لا يليق ذكرها في هذه الرسالة والاولى
ان يجتنب عن مثل هذه الافعال • باب • في بيان • ما يفسد في الصلوة وهي •
اي الافعال التي تفسد الصلوة اربعة عشر • نوعا • الاول • من مفسدات
الصلوة • التنحنح بلا عذر • اذا اراد المصلي به الاعلام لطالبه انه في الصلوة •
او لتحسين الصلوة متعمدا تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله •

وان كان

وان كان بعذر بان كان مبعوث الطبع لا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجتماع البزاق في حلقه • والثاني • من مفسدات الصلوة • جواب عاطس
بيرحمك الله • لانه كلام الناس كذا قال ابن ملك لو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله
تفسد صلوته ولو عطس رجل في الصلوة فقال له الاخر يرحمك الله فقال المصلي
آمين تفسد صلوته ايضا • والثالث • من مفسدات الصلوة • فتح المصلي على غير
امامه لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد صلوة الفاتح وان فتح على غير امامه
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعدما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقول الفاتح تفسد صلوة الكل والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام لما روي انه عليه السلام قرأ في الصلوة
سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هل لا فتحت
علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم وعن علي اذا استطعمك
الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه وشرط في الاصل للفساد التكرار •
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام •
فلا فرق بين قليله وكثيره • والرابع • من مفسدات الصلوة ان يقول المصلي •
كلمة لا اله الا الله ان اراد به الجواب • اذا قيل للمصلي هل اله غير الله فقال في الجواب
لا اله الا الله تفسد صلوته واما ان اراد به الاعلام بان اراد المصلي الاعلام انه

Copyright © King Saud University

أنه في الصلوة فقال لا إله إلا الله لم تفسد صلوته لأنه مجرد الأعلام • والخامس من مفسدات

الصلوة • انكشاف العورة • أي انكشف المصلي موضع العورة تفسد صلوته

لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة

وقد بيناه في بحث شروط الصلوة • والسادس • من مفسدات الصلوة •

ارتفاع البكاء • أي لو بكى المصلي فارتفع بكاؤه وسمع منه صورة وكان ذلك

من وجع أو مصيبة • ونحو ذلك لأنه بمنزلة الشكاية وهو كلام الناس لا من ذكر

الجنة والنار لأنه يدل زيادة الخضوع والخشوع من الله تعالى وروي عن محمد رحمه الله

عليه انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد • والسابع • من مفسدات

الصلوة • رد السلام • أي أن يقول المصلي حين قيل السلام عليك ويقول المصلي

وعليكم السلام تفسد صلوته لأنه عمل كثير وهو لا يجوز في الصلوة وأما أشار

حفيفا بيده أو برأسه أو طلب شيئاً منه فأومى برأسه أو عينيه أو حاجبيه

لا تفسد صلوته لعدم عمل كثير في جميع ذلك • والثامن • من مفسدات الصلوة

ذكر الفائتة • أي لو صلى فرضاً ذكر أن عليه صلوة فائتة فسدت فرضه لقوله

عليه السلام من نام عن صلوته أو نسيها ولم يذكرها إلا هو مع الامام فليصل

التي ذكرها ثم ليعيد التي صلاها مع الامام فقد هذا أن الترتيب فرض • انه يسقط

الترتيب • اعلم انه اذا ترك الصلوة رجل لزمه قضاؤها بتقدمها على صلوة الوقت

لأن الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت

ويكره

ويكثر الفوائت • والتاسع • من مفسدات الصلوة • العمل الكثير • وهو الذي

لا يشك الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل

كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة أم لا

فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير والمختار الأول • والعاشر

من مفسدات الصلوة • التكلم • أي تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس

ناسياً أو عامداً تفسد صلوته لقوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس والمراد من التكلم التلفظ بحرفين أو اكثر لا الكلام النحوي

ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا والصحيح ان المفسد للصلوة حصول الامرين

أحدهما تصحيح الحروف وثانيهما السماع لا احدهما • والحادي عشر • من مفسدات

الصلوة • الأكل • أي أكل المصلي في صلوته عامداً أو ناسياً تفسد صلوته لأنه

عمل كثير لا يعذر بالنسيان عندنا ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه من الطعام ان كان

زائدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وان كان ذلك أقل لا تفسد صلوته ولو أكل

حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه فلا يفسد صلوته

لأنه شيء يسير • والثاني عشر • من مفسدات الصلوة • الشرب • أي ان شرب

المصلي في الصلوة عامداً أو ناسياً تفسد صلوته لأنه عمل كثير وحكمها حكم

الأكل • والثالث عشر • من مفسدات الصلوة • القهقهة • في كل ذات ركوع

وسجود وحد القهقهة أن يكون مسموعا للمصلي ولمن عنده وان قهقه المصلي

Copyright © King Saud University

فى كل ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة لقوله عليه السلام من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا مأخوذ من الفقه النافع وان قهقهة
فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الصلوة والوضوء والتيمم لان الحدث
ورد فى صلوة مطلقة وهى الكاملة وذكر فى المشكلات رجل اغتسل وشرع
فى الصلوة فضحك قهقهة فى خلال الصلوة لا ينقض وضوءه لان الوضوء ثبت
ضمنا لا قصدا وكذا ذكر فى قاضيخان ان الجنب اذا اغتسل وشرع الى الصلوة
بوضوء الغسل ثم ضحك قهقهة لا ينقض الوضوء انتهى ولو قهقه فى سجدة السهو
ينقض الوضوء لانه فى حرمة الصلوة ذات ركوع وسجود. والرابع عشر
من مفسدات الصلوة. الضحك. فلو ضحك المصلى فى الصلوة وهى ذات
ركوع وسجود تفسد صلوته لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا تفسد الوضوء
والتيمم لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع
لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا
لا له ولا لجيرانه. فهذه. اى المفسدات للصلوة كلها. تفسد الصلوة سواء.
كان الفعل عامدا او ناسيا. ويجب الاعادة لانه افسد صلوته التى صلاها
بسبب عمل لا يفسد الصلوة. باب. فى بيان. فرائض الوضوء وهى اربعة. كما فهم
مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

١٢٦

الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ولقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح
برأسه ويغسل رجليه وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلوة بلا طهور. الاول. من فرائض الوضوء. غسل الوجه
وحد الوجه. من قصاص شعر الرأس الى اسفل الذقن والى شحمتى الاذن. وحد الغسل
عند ابى حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ان يتقاطر الماء ولو بقطرة وعند ابى يوسف
يجزئ ان يسيل الماء على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام. والثانى
من فرائض الوضوء. غسل اليدين مع المرفقين. والمرفقان يدخلان فى الغسل
وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى للانتهاء والغاية لا تدخل
تحت المغيا كالليل فى باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط
والصواب ان اللفظ اذا تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط
لما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل
فى باب الصوم غاية لمد الحكم لان الصوم يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه
لو حلف ان لا يصوم فاصبح ممسكا حنث لغة والغاية المذكور فى الاية غاية اسقاط
لان اسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا
لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه. والثالث. من فرائض الوضوء
مسح. والمسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ والمراد به اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه

والمفروض في المسح ربع الرأس. اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض ولكنهم اختلفوا
في مقدار الفرض قولان من أصحابنا أحدهما مقدار الناصية وهو ربع الرأس وهنا قولهما
وثانيهما مقدار ثلثة أصابع وهو قول محمد وأما قول الشافعي فهو شعرة أو شعرتان
وقول مالك وهو الاستيعاب وقول الحسن البصري وهو أكثر الرأس والمختار مقدار
الناصية. والرابع من فرايض الوضوء. غسل الرجلين مع الكعبين. والكلام
في الكعب كالكلام في المرفق وقال زفر رحمه الله لا يدخل الكعبان في الغسل
لأن الى للغاية قلنا كما ذكرنا في المرفق ونقول ويستعمل بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا
أموالهم الى أموالكم أي مع أموالكم. فمن ترك شيئا من هذه الأربعة المذكورة
أي لو ترك موضعا من هذه الأعضاء المفروضة. لم يجز صلوته. أصلا لأنه
صلى بغير وضوء وإن صلى أعادها. باب. في بيان. سنن الوضوء وهي ثلثة
عشر. سننا. الأول. من سنن الوضوء. النية. النية قصد القلب بالوضوء
أو برفع الحدث أو بامتثال الأمر في ابتداء الوضوء وذكر القدوري في مختصره أنها
مستحبة واختار صاحب الهداية أنها سنة وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف
بيننا وبين الشافعي تظهر فيما إذا نسي المتوضئ مسح رأسه فأصابه المطر أو وقع
في الماء الجاري وجرى الماء على أعضاء وضوءه أو توضأ على قصد التعليم لغيره
أو نحو ذلك مما لم يجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضئا وعنده لا والأصح
أنها سنة. والثاني. من سنن الوضوء. التسمية لله تعالى في ابتداء الوضوء بعد التعوذ

لقوله

لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والمراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد إلا في المسجد. والثالث. من سنن الوضوء. غسل اليدين إلى الرسغين
قبل إدخالهما الإناء ثلاثا لقوله عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده كذا في الصحيحين
وكيفية غسل اليدين أن كان الإناء صغيرا أخذه بشماله وصب منه على يمينه
ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب منه على يساره ثلاثا وإن كان باليسرى
نجاسة رفع الإناء أولا باليمين وصبه على يساره وإن كان الإناء كبيرا كالجب
والإجانة أن كان إناء صغير فعل كما ذكرنا وإن لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى
مضمومة في الإناء ويدخل الكف وصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها
ببعض يفعل هذا ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الإناء يغسل اليسرى. والرابع.
من سنن الوضوء. السواك. أي المسواك وهو آلة التنظيف للفم والمراد به
استعمال السواك على حذف المضاف وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي
ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم وإني لأستاك حتى خشيت
أن أحفي مقادم فمي رواه ابن ماجه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال

Copyright © King Saud University

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة
بغير سواك وفي القناوي الحجة قال عبد الله بن مبارك رحمه الله لو أن أهل قرية
أجمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لكيلا يجترئ الناس
على ترك أحكام الإسلام صيانة عن الانثلام والانهدام وقوة للدين ونصرة
للمسلمين اعلم أن كيفية السواك أن يأخذه بيده اليمنى ويبدأ بالأسنان العليا
من الجانب الأيمن ثم بالأيسر ثم يبدأ بالسفلى من الجانب الأيسر والمستحب
في ثلاث مرات بثلاثة مياه ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل وأما أن
لم يكن له سواك يستاك بأصابعه وبأي أصبع استاك لا بأس به لحصول
المقصود والأفضل أن يستاك بالسبابتين من يده اليمنى ويدعو عند
استعمال السواك ويقول اللهم طيب نكهتي ونور قلبي واغفر ذنوبي فانه
لا يغفر الذنوب الا أنت. والخامس من سنن الوضوء. المضمضة. ثلاثا
المضمضة فهي أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه وكمالها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره
فيه يأخذه لكل مرة ماء جديد لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك. والسادس
من سنن الوضوء. الاستنشاق. ثلاثا وهو ايصال الماء الى داخل الأنف
وجذبه بالنفس الى أقصاه يأخذ لكل مرة ماء جديد لمواظبة النبي عليه السلام
على ذلك. والمبالغة فيهما سنة أيضا. الا في حالة الصوم لما روي عن النبي
عليه السلام أنه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون

صايما

والمبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب. قال شيخ الاسلام
ان المبالغة في المضمضة هي الغرغرة. أو تكثير الماء حتى يملأ الفم. وان لم
يغرغر كذا قاله صدر الشهيد. والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب. النفس
الماء حتى يصعد. الى الأنف. والسابع. من سنن الوضوء. مسح الرأس كله
فكيفيته سنذكر في مسح الأذنين ان شاء الله تعالى وينبغي أن يقول المتوضئ عند
مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك. والثامن. من سنن الوضوء
مسح الأذنين بماء الرأس. أي يمسح المتوضئ رأسه أولا ثم يمسح الأذنين بغير تجديد
الماء وكيفية مسح كل الرأس والأذنين بماء واحد أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم
رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا بهذا لأن الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
هذا اذا لم يمس العمامة بيده بأن كانت موضوعة في مكان وأما ان مسها فلا بد
أن يأخذ لمسح الأذنين من ماء جديد. والتاسع. من سنن الوضوء. الترتيب
المنصوص. أي يغسل المتوضئ وجهه أولا ثم يديه الى المرافق ثم يمسح رأسه
ثم يغسل رجليه لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله تعالى بذكره. والعاشر. من سنن
الولاء. وهو أن يغسل كل عضو على أثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف الماء
عند اعتدال الهواء. والحادي عشر. من سنن الوضوء. تثليث الغسل. لما روي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال

Copyright © King Saud University

هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء
من يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئى ووضوء الانبيا
من قبلى ووضوء خليل الله ابراهيم عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم. والثانى عشر من سنن الوضوء. تخليل الاصابع. من اليدين والرجلين
لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء. وخلل بين الاصابع
وانما يكون التخليل سنة بعد وصول تمام الماء. وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى. والثالث
عشر من سنن الوضوء. تخليل اللحية بالاصابع. لان النبى عليه السلام قال نزل
على جبريل عليه السلام يامرنى ان اخلل لحيتى اذا توضأت. فاما مستحب الوضوء
فهو التيامن. يعنى ان يبدأ المتوضئ بيمينه عند غسل كل عضو لقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل وكذا يستحب. مسح الرقبة
بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ما سحا ببلل لم يصر مستعملا
ومسح الحلقوم بدعة. باب. فى بيان اداب الوضوء وهى تسعة الاول من اداب
الوضوء. ان لا يتكلم بكلام الناس. بل بالدعوات المأثورة لان الوضوء شبيه
بالصلوة وانما صار ترك الكلام ادبا لان حالة الوضوء حالة تقرب الى الله.
والثانى من اداب الوضوء. المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى. لانهما من جملة
الطهور واليد اليمنى مخلوق للطهور. والثالث من اداب الوضوء. الامتخاط بيده

اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضى الله تعالى عنها كانت يد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان
من أذى رواه ابو داود. والرابع. من اداب الوضوء. ان يقول عند غسل كل
عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وقال قاضيخان
يسمى ويتشهد عند كل عضو. والخامس. من اداب الوضوء. ان يتولى اى يباشر
امر وضوءه بنفسه. من غير ان يستعين من احد ولا يامر غيره بان يهيا له
وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين فى وضوئى
باحد وعن الوبرى لا باس بصب الخادم عليه الماء. كذا قاله ابن الهمام. والسادس.
من اداب الوضوء. ان يستقبل القبلة عند الوضوء. لانه عبادة او مقدمة
لها فيختار له خير المجالس وهو القبله. والسابع. من اداب الوضوء. ان يشرب
فضل وضوءه او بعضه ان شاء قايما او قاعدا لما روى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرب قايما
وقاعدا رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. مستقبل القبلة.
وذكر الامام خواهرزاده انه يشرب قايما وقال لا يشرب الماء قايما الا فى موضعين
احدهما هذا. والثانى عند زمزم انتهى لما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنه قال سقيت النبى عليه السلام من زمزم فشرب وهو قايم واما كراهته قايما
فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبى عليه السلام انه نهى عن الشرب قايما

وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهية تنزيهية لانها
لامر طبيّ لا لامر ديني • والثامن • من اداب الوضوء • ان يقول المتوضئ بعد
الفراغ من الوضوء قائما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك • وفيه
معنى ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه
الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • والتاسع
من اداب الوضوء ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا اي مجدا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم الا ان يكون الوضوء
في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب • اعلم
خطاب لطالب الاستفادة • بان الوضوء ثلاثة انواع • الاول • فرض وهو
وضوء المحدث عند قيامه • للصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة • ومس المصحف • والثاني • واجب وهو الوضوء للطواف
وان طاف بالبيت بدونه جاز ولكن يكون تاركا للواجب • والثالث • مندوب

وهو

وهو الوضوء للنوم • اذا اراد النوم • والغيبة والكذب وانشاء الشعر
والقهقهة • في غير الصلوة يعني بعدهم مندوب • والوضوء على الوضوء •
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور • والوضوء لغسل
الميت • والمحافظة على الوضوء • بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات
كلها • باب • في بيان • مكروهات الوضوء وهي ثلاثة • الاول • من مكروهات
الوضوء • ضرب الماء على الوجه ضربا شديدا • اي لا يضرب المتوضئ الماء على وجهه
بالشدة بل يرسل الماء على جبهته ارسالا لا خفيفا • والثاني • من مكروهات الوضوء
القاء المخاط والبزاق في الماء • البزاق ما يسيل من الفم والمخاط ما يسيل
من الانف وانما كره القاؤهما في الماء لان الماء يحصل به التطهير • والثالث
من مكروهات الوضوء • المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى • يعني يكره
للمتوضئ ان يمضمض ويستنشق بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى كما ذكرنا
في اداب الوضوء لحديث عائشة • ثم اعلم ان الكلام عند الاستنجاء • مكروه
وانما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين
ان لا يتكلم فاذا تكلم اتعبهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتأذون من الرائحة
الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره لقوله عليه السلام اكرموا
الكرام الكاتبين الذين يفارقون الا عند احدى الحالتين الجنابة والغائط وهذا
المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط في الخلاء وايضا يكره ذكر الله تعالى بلسانه ورد السلام

Copyright © King Saud University

وتسمية العاطس فان عطس نفسه يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه. والقاء
البزاق في البول والغايط. اي يكره أن يلقي البزاق على البول والغايط وايضا
يكره الامتخاط عليهما. والنظر الى العورة في بيت الخلاء مكروه ايضا. اي عورة
نفسه في الاستنجاء الا للضرورة بان لا يمكن التنقية. **باب.** في بيان. منهيات
الوضوء وهي خمسة **الاول**. من منهيات الوضوء. اسراف الماء. اكثر من ثلاثة
ارطال وادنى ما يكفي من الماء في الوضوء مد وهو رطلان لما روى أن النبي عليه
السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويجوز الوضوء بثلثة ارطال
لزيادة الاهتمام في الطهارة الا ان الزيادة على الثلثة منهي لانه اسراف جدا
لان الاسراف مذموم قال الله تعالى ان الله لا يحب المسرفين. **والثاني.**
من منهيات الوضوء. غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرة واقل.
يريد بالاكثر الزائد على الثلث وبالاقل الناقص عن الثالث فما يكون غسل اعضاء
المفروضة الزائدة على الثلاث او الناقص عن الثالث منهي لان النبي عليه
السلام كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا يزيد ولا ينقص في غالب احواله واما اذا زاد
على الثلثة عند الضرورة الطمانينة القلب عند حصول الشك فهو جائز.
والثالث من منهيات الوضوء كشف العورة عند الوضوء لان كشف
العورة لا يجوز اصلا الا للضرورة ولا ضرورة عند الوضوء. **والرابع**
من منهيات الوضوء. الاستنجاء بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم

قال

فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه
ابو قتادة ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع. **والخامس.**
من منهيات الوضوء. القاء البول والغايط في الماء. سواء كان الماء جاريا
او راكدا لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه
السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ويغتسلن فيه من الجنابة. **باب.** في بيان.
نواقض الوضوء. النواقض جمع ناقضة والمراد هنا العلة الناقضة. وهي
ثمانية **الاول**. من نواقض الوضوء. ما يخرج من السبيلين. هذا يشتمل البول.
والغايط والدودة والحصاة والريح الا ان الريح من غير الدبر وذكر في التاتارخانية
الغايط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر واختلف
المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة الا انها تتنجس بمرورها على النجاسة فالوا
وفائدة الخلاف فتظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس سراويله
ومن قال عينها نجسة قال تتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا يتنجس.
والثاني. من نواقض الوضوء. الدم والقيح اذا خرجا من البدن مقدار ما يتجاوز
عن رأس الجرح وسال الى بدن صحيح. واما اذا لم يسيل فلا ينقض الوضوء وذكر
في القاضيخان القيح والدم والصديد اذا سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء
وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة
ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا. **والثالث.** من نواقض

Copyright © King Saud University

الوضوء. القيء اذا كان ملأ الفم. وهو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف هو الصحيح
وقيل ما يمنع الكلام وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض ولو ملأ الفم وعند
زفر رحمة الله عليه ينقض قليله وكثيره. اذا قاء مرة او طعاما او ماء لا بلغما
عند الثلثة اذا كان نازلا من الراس وان كان صاعدا من الجوف فينقض عند ابي
يوسف اذا كان ملاء الفم. لا ينقض. عندهما. والحاصل ان القيء خمسة
انواع ماء ومرة وطعام وبلغم ودم فالمسئلة في الثلثة الاول ناقضة واما البلغم
فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وان كان ملأ الفم وقال ابو يوسف ينقض
اذا كان ملاء الفم والخلاف في الصاعد من الجوف اما النازل من الراس فغير
ناقض بالاتفاق ولانه مخاط فان خالط البلغم طعاما يعتبر الاغلب ان كان
الطعام غالبا نقض وان كان البلغم غالبا لا ينقض واما الدم اذا قاء. ان كان
علقا وهو ما كان غليظا متجمدا غير سائل فلم ينقض حتى يملأ الفم لان ذلك ليس
بدم وانما هي مرة سوداء خارجة من المعدة وما تخرج منها لا يكون حدثا
ما لم يملأ الفم وان قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد المجلس
عند ابي يوسف يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس وعند محمد اتحاد السبب وهو
الغثيان والمسئله على اربعة اوجه ان اتحدا نقض اجماعا وان اختلفا لم ينقض
اجماعا وان اتحد المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد
السبب واختلف المجلس نقض عند محمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر في سراج الوهاج

والرابع. من نواقض الوضوء. النوم مضطجعا. اي واضعا جنبه بالارض.
هذا اذا كان خارج الصلوة اما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا او نام
فيها فكذلك ايضا ينقض الوضوء على الصحيح وبه ناخذ وقيل لا ينقض وانما قيل
النوم احترازا عن النعاس فانه غير ناقض فالفرق بينه وبين النوم انه ما دام
يسمع ما يقال عنده او اكثره فهو نعاس وان لم يسمع فهو نوم وهل النوم حدث
ام لا الصحيح انه ليس بحدث لانه لو كان حدثا استوى وجوده في الصلوة وغيرها
ولكان اذا نام فلها بطل وضوءه ولكنا نقول الحدث ما لا يخلو عنه النائم.
او متكئا. اي على احد وركيه فانه اذا نام متوركا نقض وضوءه وان وضع يديه
على الارض ونام ان كان مجافيا مقعدته من الارض فانه ينتقض وضوءه وان كانت
اليته مستوثقة من الارض لا ينقض الوضوء. او مستندا الى شيء. بحيث
لو ازيل. ذلك الشيء عنه. لسقط. النائم الاستناد هو الاعتماد على الشيء
هذا اذا لم تكن اليته مستوثقة من الارض اجماعا واما اذا كانت مستوثقة فالمفهوم
من كلام المصنف النقض وفي ظاهر المذهب لا ينقض وهو اختيار الحلواني والصدر
الشهيد وقال الطحاوي اذا نام مستندا الى شيء انتقض وضوءه عند اصحابنا
جميعا. والخامس. من نواقض الوضوء. الاغماء والجنون. الاغماء افة تعتري
العقل وتغلبه والجنون افة تعتري العقل وتختلسه وقيل الاغماء افة تضعف
القوى ولا تزيل الحجا وهو العقل والجنون افة تزيل الحجا ولا تضعف القوى وهما حدثان

Copyright (C) King Saud University

فى الاحوال كلها فى الصلوة وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل فهو اكثر من النوم
مضطجعا. والسادس. من نواقض الوضوء. القهقهة فى كل صلوة ذات
ركوع وسجود سواء بدت اسنانه او لا وسواء قهقه عامدا او ناسيا ولو نسى كونه
فى الصلوة فقهقه انتقض وضوءه. وقال الشافعى رحمه الله القهقهة فى الصلوة
لا ينقض الوضوء وهو القياس لانها ليست بخارج نجس ولهذا لم تكن حدثا فى صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وبمثل هذا الحديث يترك القياس لانه مشهور
عمل به الصحابة والتابعون وهو ورد فى صلوة مطلقة فيقتصر عليها ولا يقاس
صلوة الجنازة عليها لانها ليست بصلوة مطلقة ولهذا قال فى المستصفى
اذا حلف لا يصلى فصلى صلوة الجنازة لا يحنث وقهقهة النائم فى الصلوة
لا تبطل الوضوء لعدم الجناية منه وتفسد صلوته لانها تكون فى حقه بمنزلة
الكلام والكلام يبطل الصلوة دون الوضوء وقهقهة الصبى لا تنقض الوضوء
اجماعا وتفسد صلوته والبانى فى الحدث اذا جاء متوضئا وقهقه فى الطريق
تفسد صلوته ولا ينقض وضوءه. كذا فى سراج الوهاج وذكر فيها التبسم
لا يكون مسموعا له وهو لا تفسدهما جميعا لما روى ان النبى عليه السلام تبسم
فى صلوته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اخبرنى جبرئيل ان الله تعالى يقول من صلى
مرة صليت عليه عشرا ولم يبتسم انفا الصلوة. والسابع. من نواقض الوضوء

الدودة

الدودة تخرج من الدبر. والدودة الخارجة من الفرج او الذكر ايضا
ناقضة بالاجماع لان ما عليها من البلة حدث فى السبيلين وان كان قليلا
لا ان خرجت من رأس الجرح ولا ان سقط اللحم ايضا. يعنى سقط اللحم من رأس
الجرح لا ينقض الوضوء لان الدودة الخارجة واللحم الساقط طاهران وما عليهما
من النجاسة قليل وهو معفو لانها من غير السبيلين. والثامن. من نواقض
الوضوء. المباشرة الفاحشة. بان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر
ذكره وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابى حنيفة وابى يوسف يكون حدثا
لانه لا يبلغ هذا المبلغ الا وينفصل منه بلة غالبا وعادة والغالب كالمعلوم
كالحدث فى النوم وقال محمد لا ينتقض وضوءه حتى يعلم بخروج شئ منه واما اذا لم يعلم
ذلك فلا ينتقض وضوءه بالشك عنده ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط
فى النوادر وكذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل
القبل او من الدبر. لا مس ذكره او امرأته. اى اذا مس المرأة بشهوة او بغير شهوة
او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شئ.

باب. فى بيان. فرايض الغسل وهى ثلاثة.

الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن
غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة كذا
ذكر فى تتارخانيه الاصل فى وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا.
الاول. من فرايض الغسل. المضمضة. وكيفيته ما ذكرنا فى سنن الوضوء

Copyright © King Saud University

ولو شرب المغتسل الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب قال في الخلاصة وهذا احوط . والثاني من فرايض
الغسل . الاستنشاق . وكيفيته ما ذكرنا في سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق
فرضان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحدهما وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم
والانف من البدن وفي الوضوء غسل الوجه فرض وليس الفم والانف من الوجه
لان الوجه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وذكر في القنية نقلا عن صلاة
البقالي المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجب في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما
والثالث . من فرايض الغسل . غسل ساير البدن . الساير الباقي ومنه السور
الذي يبقيه الشارب ولو انغمس الجنب في البحر او الغدير العظيم او الماء الجاري
انغماسة واحدة ووصل الماء الى جميع بدنه وتمضمض واستنشق اجزاه ولو غسل
الاقلف ولم يصل الماء الى تحت القلفة اجزاه لانها خلقة وان اغتسلت المرأة
وتحت اظفارها عجين قد جف ولم يصل الماء الى ما تحته وجب عليها ازالته
وايصال الماء الى ما تحته واما اذا كان تحت اظفارها درن فانه يجزيها الغسل
من غير ازالته وفي المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ متلبد
وجب ازالتهما وكذا الخضاب المتجسد والحناء . باب . في بيان . سنن الغسل وهي
خمسة الاول من سنن الغسل . ان يغسل يديه الى رسغيه ثلاثا ابتداء . لانه آلة

التطهير

التطهير واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي الله عند غسل اليدين
ثلاثا . والثاني من سنن الغسل . ان يغسل فرجه . بعد غسل اليدين ثلاثا وبقيه
والثالث . من سنن الغسل . ان يزيل النجاسة . الحقيقية كالمني ونحوه . ان كانت
اي ان وجدت . على بدنه . نجاسة لئلا يكثر النجاسة بوصول الماء اليه وسيلانه
على عضو اخر . والرابع . من سنن الغسل . ان يتوضأ وضوءه للصلوة . يعني
لا للطعام لان وضوء الطعام غسل الكفين لا غير . الا رجليه . هذا اذا كان
في مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او قبقاب او حجر فلا يؤخر غسلهما . والخامس
من سنن الغسل . ان يفيض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا . الاولى فرض والثنتان
سنتان مؤكدتان على الصحيح وصورة ذلك ان تحثي الماء على رأسه ويدخل اصابعه
العشر بين شعر رأسه ولحيته ليكون اسهل لدخول الماء ثم يفيض على ساير جسده
وبالغ ما استطاع ويوصل الماء الى جميع شعره وبشرته ومعاطف البدن فان بقي
منه شيء لم يصبه الماء فهو على جنابة حتى يغسل ذلك الموضع فان كان في اصبعه
خاتم ضيق حركه حتى يصل الماء الى ما تحته فان لم يحركه ان كان قد وصل الى ما تحته
اجزاه والا فلا . ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه . لانهما كانتا في مستنقع
الماء المستعمل . وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها . لقوله عليه السلام لتلك المرأة اذا بلغ الماء شؤون رأسك اجزاك ماخوذ من الفقه

Copyright © King Saud University

النافع . اعلم أن الغسل أحد عشر نوعا . بالاستقراء . خمسة . نوع . منها فريضة
لثبوتها بالكتاب والإجماع القطعيين أحدها . هي الغسل من إلتقاء الختانين . اذا غاب
الحشفة من قبل أو دبر على الفاعل والمفعول أنزل أو لم ينزل لحديث عائشة رضي الله عنها
ترفعه اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل كذا ذكر
في الفقه النافع أعلم أن الختان عندنا سنة في حق الرجال والنساء وقال الشافعي
واجب في حقهما جميعا وقال بعض العلماء سنة في الرجال مستحب في النساء لقوله
عليه السلام ختان الرجال سنة وختان النساء مكرمة أي في حق الزوج لأن جماع
المختونة الذ والختان في الرجل أن تقطع القلفة وهي الجلد التي تغطي الحشفة حتى تنكشف
الحشفة وختان المرأة أن تقطع اللحمة التي في أعلا الفرج فوق مخرج البول والثاني
من انزال المني . اذا انزل عن شهوة بأي طريق كان سواء كان بالجماع في القبل أو الدبر أو باتيان
البهيمة أو بعلاج اليد أو بالنظر أو باللمس ولو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول ثم بال
فخرج من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
المذي ما يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي الذي يخرج عقيب البول والثالث
من الاحتلام ان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة الا ان المرأة
إذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت بشهوة الانزال يجب عليهما الغسل والا فلا
وقال محمد يجب عليهما الغسل احتياطا وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش

وكل

وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعض
العلماء يفرق بين مني الرجل والمرأة والرابع . من الحيض . لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتشديد الطاء في قراءة . والخامس . من النفاس . لأنه أقوى من الحيض
وواحد منها واجب وهو غسل الميت . ودليل وجوبه الإجماع وقوله عليه
السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر روي في الصحيحين
من حديث ابن عباس والأمر للوجوب والمفهوم من التفسير ان المراد بالواجب
الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا والظاهر من الأدلة انه فرض وقد صرح
به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية اذا قام به بعض سقط
عن الباقين لأن المقصود وهو قضاء حق المسلم وقد وجد . وأربعة منها
سنة . أحدها . وهو غسل الجمعة . وعند مالك هو واجب لما روي في الصحيحين
عن ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهو أمر للوجوب قلنا كان ذلك
في ابتداء الاسلام ثم نسخ واختلف أصحابنا في غسل هل هو للصلوة ام لليوم
قال الحسن بن زياد لليوم وقال أبو يوسف للصلوة وفائدة الخلاف في تطهير
فيما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر ولم يحدث حتى صلى الجمعة فانه يكون آتيا بالسنة
عند أبي يوسف وعند الحسن لا يكون آتيا بها والأصح انه مستحب لأن الدليل
يدل على الاستحباب وهو قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو أفضل والثاني
غسل . يوم العرفة . أي أن يغتسل قبل الوقوف والأصح انه مستحب قياسا

على الجمعة والثالث الغسل عند الاحرام وإذا أراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل لان النبي عليه السلام اغتسل واحرم ولبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازارا ورداء والاصح انه مستحب ايضا والرابع
غسل العيدين والاغتسال في العيدين مستحب على قول الاصح قياسا
على الجمعة لانه يوم اجتماع مثلها والغسل مندوب لدخول مكة وللوقوف بعرفة
ولدخول المدينة وليلة القدر اذا ارادها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ
بالسن ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا وواحد منها
اي من احد عشر نوعا مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا
اذا لم يكن جنبا اما اذا كان جنبا ثم اسلم فالغسل واجب لان الجنابة صفة
باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء
صاع والصاع عند ابي حنيفة ثمانية ارطال والرطل نصف من والمن مائتان
وسبعة وخمسون درهما بوزن درهم الشرعي الحمد لله على الاتمام وعلى نبيه
الصلوة والسلام قد تم كتاب الله العزيز الاكرم الذي علم الانسان ما لم يعلم
كتبه اضعف الكتاب السيد عبدي من تلاميذ اسمعيل الزهدي عليه رحمة المعيد المبدئ
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم صل على اشرف الخلق
واكمل الخلق محمد واله المنتخبين المنتجبين الطيبين الطاهرين
اجمعين وسلم تسليما ١١٢٢